



محافظة الجيزة
مركز ومدينة اوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب

شهادة بإتمام أعمال الترميم أو الهدم

السيد/.....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/.....

بطاقة (شخصية - عائلية - رقم قومي) جهة الإصدار: بتاريخ / /

الصفة (المالك/وكيل عن المالك/ مستأجر/.....)

برجاء التفضل بالموافقة على استخراج شهادة بإتمام أعمال (الترميم/الهدم/الهدم الجزئي والترميم) للعقار الكائن رقم:

..... شارع: حي: محافظة: المملوك لـ

..... وذلك وفقا (للترخيص/القرار الهندسي/حكم المحكمة) الصادر من: برقم

..... بتاريخ / /

وأن هذه الأعمال قد تمت تحت إشراف المهندس (الاستشاري/النقابي) الاسم:

..... رقم القيد بالنقابة: رقم السجل:

..... ومستعد لدفع الرسوم المقررة،،

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام،،

تحريرا في / /

توقيع مقدم الطلب

(.....)

إيصال

استلمت أنا/..... الطلب المقدم من السيد/.....

بشأن طلب شهادة بإتمام أعمال (الترميم/الهدم/الهدم الجزئي والترميم) مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من

(المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)



محافظة الجيزة مركز ومدينة أوسيم المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير إجراءات حصول المواطنين على الخدمة الحكومية ومنها خدمة طلب شهادة بإتمام أعمال (الترميم/الهدم) بوحدات الإدارة المحلية والمحافظات، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ كنمرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة المستند الدال على شخصية مقدم الطلب بطاقة (شخصية/عائلية/رقم قومي /..... إلخ) الأصل للإطلاع.
- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمه من غير المالك.
- صورة الترخيص أو القرار أو حكم المحكمة الصادر بأعمال الترميم أو الهدم.
- تقرير فني من مهندس استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو تصميم المنشآت الخرسانية أو المعدنية يفيد بمسئوليته عن تنفيذ أعمال الترميم أو الهدم معتمد من نقابة المهندسين، وذلك بالنسبة للأعمال التي تمس العناصر الإنشائية أما بالنسبة للأعمال التي لا تمس العناصر الإنشائية يقدم تقرير من مهندس نقابي (مدني عمارة) معتمد من نقابة المهندسين.
- الإيصال الدال على سداد الرسوم المستحقة.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	قرش
جنيها واحدا رسم نسخ عن كل ورقة من أوراق الشهادة	١	-
خمسون قرشا مقابل بحث في السجلات عن كل سنة	-	٥٠
خمسة جنيها وخمسون قرشا رسم معاينة	٥	٥٠

ثالثا: التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة:

يتم استخراج الشهادة خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفي الرسوم والمستندات